جريمة السرقة المرتكبة عبر الهاتف النقال

اعداد : م.د احمد حمد الله احمد

تعد جريمة السرقة من جرائم الاعتداء على الملكية والحيازة ، وقد نص عليها المشرع العراقي بنص المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات والتي عرفتها بأنها (اختل اسم المنقول مملوك لغير الجاني عمداً) ، وقد اشتمل هذا التعريف على بيان اركان جريمة السرقة من ركن مادي ومعنوي ومحل الجريمة الذي يجب ان يكون مالاً منقولاً مملوكاً لغير الجاني عمداً ، وهذا التعريف قد يكون ادق من تعريف المشرع المصري الذي تطرق الى تعريف السرقة في المادة ٣١١ من قانون العقوبات من خلال تعريفه للسارق وقد نصت المادة المذكورة على (كل من اختلس منقولاً مملوكاً للغير فهو سارق) وهذا التعريف اهتم بالجانب الموضوعي للسرقة حيث يتطلب لقيام جريمة السرقة ان يرتكب فعلاً مادياً محدداً وهو الاختلاس وان ينصب على مال منقول مملوك للغير ، الا ان المادة المذكورة لم تشر الى الركن المعنوي كما فعل المشرع العراقي ، وقد عرف بعض الفقه السرقة بانها (اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه) ، وجريمة السرقة قد ترتكب باستخدام الهاتف النقال بما يحتويه من خواص الاتصالاتية والمعلوماتية وعليه فأننا سنتناول في هذا البحث مفهوم جريمة السرقة وفق القواعد العامة حتى يكون لنا مدخلاً لبيان مدى امكانية وقوع السرقة الالكترونية والسرقة المعلوماتية باستخدام الهاتف النقال وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين نخصص الاول لبحث اركان جريمة السرقة وفق القواعد العامة ، اما المبحث الثاني فيتم مناقشة السرقة المعلوماتية والالكترونية التي يمكن ان تقع بواسطة الهاتف النقال .